فيها ثلاثة اقوال الاول انها على نية الحالف قال في التوضيح وهو قول ابن القاسم
واشهب وهو الذي يؤخذ من المختصر لانه حكم بكونها على نية الحالف الا ان كان على وثيقة
حق هو على نية الحالف كانت بالله او بغيره القول الثاني انها على نية المحلوف
له قال في التوضيح رواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون
واصبغ وعيسى والقول الثالث بالتفصيل لابن الماجشون ان كان مستحلفا
فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا فعلى نية الحالف قال في التوضيح
ونص الحوفي هذا الخلاف فيما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف ظاهر صاحب
المقدمات وابن رزوق فانهما عمما الخلاف وزاد قولين احدهما عكس
الثالث ان حلف متطوعا فالعتق نية العبد لانه انما حلف لاجله وان
استحلف على نيته والثانيها انما هي في ان يكون مستحلفا او متطوعا
فيما يقضى به عليه ولما عدا ذلك فعلى نية الحالف رواه اصبغ عن ابن
القاسم انتهى وحاصله ان اليمين ان كانت على غير وثيقة حق فعند ابن الحاجب
اختص فيها ان كانت بالله على كونها على نية الحالف وجعل محل الخلاف ان كانت
بغير الله وظاهر صاحب المقدمات وابن رزوق الخلاف فيها كانت بالله
او بغيره وحكى في ذلك خمسة اقوال كما تقدم وان كانت على وثيقة حق
فعلى نية المحلوف له واليه اشار بقوله فنعل من الاملاء وكتفاء وهو الحالف ومعناه
حلف ووجهه جفى وجلفا ومعنى قوله الاعلى وثيقة انما تكون اليمين على النية
ما وثيقة حق على نية الحالف انها فاما على نية المحلوف له وهذا الاتفاق
على ظاهر صاحب المقدمات وقوله فان تك الاولى الخ محذوف اي اليمين
الاولى التي على نية الحالف وهي التي على غير وثيقة حق اما ان تكون مما لا
يقضى فيه بالحنث كاليمين بالله او بصيام او صدقة فتقبل نيته مطلقا
في كل ما ادعاه احتمالا قريبا او بعيدا قال في التوضيح الذي ذكره التونسي
قبول نيته في هذا القسم مطلقا وهذا هو الظاهر انما حمل على الظاهر

فيما

فيما يقضى فيه بالحنث مما يجب على الحاكم من اجرا الامور على ظاهرها وما نظمه
للقاضي هذا وعلى قول التونسي في مسائل العطف كما هو مصرح به في البيت
الرابع لاستظهار صاحب التوضيح له وتقويته له بقوله انه انما حمل
على الظاهر الخ ولذلك جعلنا محل النية المطابقة والزائدة والناقصة
وتقسيم الناقصة الى مخصصة ومقيدة هو ما يقضى فيه بالحنث من طلاق
وعتق وهو خلاف ما ذهب عليه الشيخ خليل من كون محل التقسيم فيما
يقضى فيه بالحنث وابداء تبعنا شراحه في ان النية فيما يقضى فيها بالحنث واحال
حكمها على الاول الى التي يقضى فيها بالحنث وقال وان كانت مما لا يقضى
فيه بالحنث وغيره كما ذهب عليه الشيخ خليل لا نأخذ هنا في النظم
على قول التونسي كما تقدم قال في التوضيح في شرح هذا الذي هذا هو
الظاهر الذي يقتضيه وان كانت اليمين بغير العتق والطلاق بل ان كانت
بالله تعالى او صيام او صدقة قبلت منه نية الاحتمال القريب المخالف
للظاهر والمساوي ومفهوم كلامه انها تقبل منه ارادة الاحتمال
البعيد والذي ذكره التونسي قبول نيته في هذا القسم مطلقا الى اخر
ما تقدم عنه وقولنا لتقوى حكم هو اشارة لقوله في التوضيح وما نظمته
للقاضي هذا او نحو معنى البيت تكميل للبيت

وان تجي بعتق عبد او طلاق ... فيه على ثلاثة بلا شقاق
نطقها الاولى بلا زيد ولا ... نقص كمعنى النطق فاقبل مثلا
والثان ان تزيد عن لفظ كمن ... حلف لا اكل فاطعم الجنى
ببيته يدل ما ينفع ... ولو كالنية كغراك في عرف
وثالث نيته قد نقصت ... عن لفظه [illegible]

هذا قسيم قوله فان تك الاولى مما لا يحكم فيه بحنث والمعنى ان اليمين
التي هي على نية الحالف ان كانت مما يقضى فيه بالحنث من طلاق وعتق

Copyright © King Saud University